فتوى اقتناء السكن الربوي

الحلقة 22

في الجرأة على الفتوى مع انعدام الخبرة والاختصاص

لقد تتبعنا، من خلال ما تقدم من فصول، القصور المهول الذي ظل يعاني منه الإفتاء الرسمي خارج الزمان والمكان، والمكرس بوجوده للتخلف البنيوي المزمن للمسلمين، لأنه يحجر عليهم دينهم ويجعلهم في عداد الجهلة الأميين في دينهم الطالبين والملتمسين للفتوى في كل صغيرة وكبيرة، بينما كان في وسعهم جميعاً الاستغناء عنها لو بسطت لهم الشريعة ودرست لهم في مدارسهم.

وبدل أن يكون لدينا مواطنون أحرار ملمين بدستورهم، فقد كرس الإفتاء المؤمم والمحتكر من طرف الدولة، سياسة التجهيل والتقليد البليد، والإمعية، والكودنة في أتعس مظاهرها، لتحتل البلاد الإسلامية مصاف التخلف في كل الميادين، على ما يشهد به واقعهم المزري الحاضر، الذي لا رافع له، سوى بحصول مراجعة جذرية للموروث وتخليصه من كل عوالقه المتخلفة.

لقد لاحظنا ذلك في شاكلة المفتين الرسميين المصريين، الذين غالباً ما يكونون من المتفوقين في مشوارهم العلمي، وعلى قصوره وتخلفه عن ركب عصره، إلا أنهم بمجرد أن تقربهم السلطة منها وتوظفهم، وتستهويهم المناصب والغواية السياسية، حتى ينقلبوا إلى غيلان خلاسية في خدمة سياسة الدولة بدل إسداء النصح لها، كما هو مطلوب شرعاً منهم.

ويصدق هذا التحليل على:

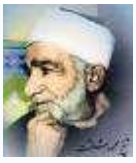

أ) الشيخ محمود شلتوت (1310 هـ/1893 م - 1382 هـ/1963 م)

الذي بدأ مشواره العلمي بتفوق ملحوظ، مقارنة مع قطيع الأزهريين من جيله.

فقد شارك كاتباً وخطيباً في ثورة 1919م التي تزعمها **سعد زغلول** (1276 هـ /1860 م – 1345 هـ/ 1927 م) .

وسيناصر حركة إصلاح الأزهر، التي كانت ظهرت مع **الشيخ محمد عبده** (1266 هـ/1849 م – 1323 هـ/1905 م) وتطورت بإصدار عدة قوانين تنظيمية كان آخرها وأهمها القانون الذي صدر سنة (1349 هـ/ 1930م) في عهد شيخ الأزهر: **محمد بن إبراهيم الأحمدي الظواهري الشافعي** (1294 هـ/1878 م - 1363 هـ/ 1944 م). الذي حدد الدراسة بالأزهر في أربع سنوات للمرحلة الابتدائية، وخمس سنوات للمرحلة الثانوية، وإنشاء ثلاث كليات: كلية أصول الدين، وكلية الشريعة، وكلية اللغة العربية، مع مد الدراسة بها أربع سنوات. وانشأ نظام التخصص بعد التخرج من الكليات، ويشمل تخصصًا في المهنة ومدته عامان، وتخصصا في المادة ومدته خمسة أعوام، ويمنح المتخرج فيه شهادة علمية من درجة أستاذ.

وقد احدث هذا القانون نقلة نوعية في نمطية التعليم الأزهري، حيث نقلهم من حصيرهم في المساجد إلى مبانٍ مخصصة للتعليم، واستبدل بنظام الحلقات الدراسية التي كانت تعقد نظام الفصول والمحاضرات، وأصبحت كل كلية مسئولة عن التعليم ومشرفة على البحوث العلمية التي تتصل بعلومها، وأطلق على القسمين الابتدائي والثانوي اسم المعاهد الدينية، وكان هذا القانون خطوة حاسمة في سبيل القضاء على نظم الدراسة القديمة، وبداية ميلاد جامعة الأزهر.

وقد فُصل **شلتوت** من منصبه، بسبب من هذا الموقف، ليشتغل ب **المحاماة** قبل أن يعود إلى الأزهر سنة 1353 هـ/ 1935م.

وقد أهلته خبرته القانونية في أن ينتدب عضواً في الوفد المصري الذى حضر **مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن** سنة 1937م.

وقد ألقى في هذا المؤتمر بحثاً تحت عنوان: "المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية"، استحسنه أعضاء المؤتمر فأقروا صلاحية الشريعة الإسلامية للتطور وأعتبروها مصدراً من مصادر التشريع الحديث، وبكونها أصيلة وليست مقتبسة من غيرها من الشرائع الوضعية ولا متأثرة بها.

وللصدى الذي أحدثه هذا البحث، فقد تم اختياره عضواً في جماعة: "كبار العلماء".

ويحسب له أنه كان أول من نادى بتكوين **مكتب علمى** للرد على مفتريات أعداء الإسلام **وتنقية كتب الدين من البدع والضلالات**.

وهو ما أفضى لاحقاً إلى إنشاء: "مجمع البحوث الإسلامية".

وسيتم تعيينه سنة 1365 هـ/ 1946م عضواً في مجمع اللغة العربية بدمشق، كما سيتم انتدابه من طرف الحكومة سنة 1369 هـ/1950 م لتدريس فقه القرآن والسنة لطلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق .

كان هذا مشواره العلمي إبان الحكم الملكي.

وستكتشف ثورة 23 يوليو 1952 التي قام بها الضباط الأحرار، مؤهلات الرجل التواصلية، ليتم تعيينه مراقباً عاماً للبعوث الإسلامية.

وسيتم اختياره سنة 1957م سكرتيراً عاماً ل المؤتمر الإسلامى، ثم **وكيلاً للأزهر**، قبل أن يتوج مساره المهني في سنة 1958م بقرار تعيينه **شيخاً للأزهر** من طرف حكومة الثورة.

وسيلعب دوراً أساسيا ومحورياً في سياسة التقريب بين المذاهب الإسلامية، التي كانت رأت النور كحركة تحت مسمى: «**جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية**» في شهر ربيع الأول من سنة 1366 هـ/ الموافق لشهر فبراير 1947 م، حيث يعد أحد أعضائها

المؤسسين مع كل من: **الشيخ حسن البنا** زعيم جماعة الإخوان المسلمين، وشيخ الأزهر: **عبد المجيد سليم**[1] **(1299 هـ/1880 م – 1374 هـ/1954 م)** ، و الشيخ **مصطفى عبد الرازق** **(1304 هـ / 1885م - 1366هـ / 1947م)** [2] خريج **السوربون** في الفلسفة، والشيخ **عبد العزيز عيسى**، و**محمد علي علوية باشا**، من الجانب السني، والسيد **محمد الحسين آل كاشف الغطاء(1294 هـ - 1373 هـ)** ، والدجال الشهير: السيد **عبد الحسين شرف الدين الموسوي (1290هـ - 1377هـ)** وغيرهم،

وسيصدر الشيخ شلتوت فتوى مؤرخة بتاريخ 16 من شوال سنة 1379 هـ/ 1379 الموافق 12 من أبريل سنة 1960م، لهذا الغرض.

وقد جاء في هذه الفتوى:

«أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعا كسائر مذاهب أهل السنة»

---

[1] تولى مشيخة الأزهر أول مرة في 26 ذي الحجة سنة 1369 هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 1950م ثم أعفي من منصبه في 4 سبتمبر سنة 1951م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في 10 فبراير سنة 1952م واستقال في 17 سبتمبر سنة 1952م

[2] تولى وزارة الأوقاف ثماني مرات، وكان أول أزهري يتولاها، واختير شيخا للأزهر في ديسمبر 1945 (محرم 1365هـ).

وكتب **شلتوت** إلى **محمد تقى القمى** (1325 هـ/1908 م -

سكرتير **جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية**:

«فيسرنى أن أبعث إلى سماحتكم بصورة موقع عليها بإمضائى من الفتوى التى أصدرتها فى شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية راجيا أن تحفظوها فى سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية التى أسهمنا معكم فى تأسيسها».

{أنظر لمزيد كتابنا: "**التقليد والموروث والتقريب بين السنة والشيعة ودعاوى الاجتهاد**"[3]

وسيركب **الشيخ شلتوت** بما راكم من تجارب ومناصب **موجة النظام** بصدور **قانون تنظيم الأزهر**[4]، الذي رام تحويل **جامع الأزهر** إلى أكبر جامعة إسلامية، وتوخي أن يحصل خريجوه على معرفة توازي ما يحصل عليه أقرانهم في الجامعات الأخرى.

وبمقتضى هذا القانون **سينفخ** في منصب شيخ الأزهر، ليطلق عليه الاسم الطنان الرنان، كاسم على غير مسمى: "**الإمام الأكبر**" !!! ، ليكون الشيخ شلتوت أول من يحمله، وليصبح صاحب الرأي في كل ما يتصل ب**سفاسف ولزوميات ما لا يلزم**

[3] لم يطبع بعد وسننشره لاحقاً على موقعنا.

[4] القانون رقم **103** فالصادر بتاريخ: **22** من المحرم **1381**هـ / **5** من يوليو **1961**م.

من أمور الدين الإسلامي الهجين، وليس صلبه ولبه، الذي يروم إخراج الأمة من تقليدانيتها وتخلفها الفكري والعلمي والحضاري، كما يليق بمن يتبوأون مثل هذه المناصب.

قلت:

وكان لا بد لمن حصل على لقب **الإمام الأكبر**" !!! ، ك **هر** يضاهي **مشية الأسد** في سوق مزاد الابتذال والنخاسة السياسية، من طرف **دولة حبلية** تابعة لا تملك زمام أمورها، وتستغل الإسلام سياسياً للتغطية عن ضعفها وهوانها، أن يدفع **الثمن**، إن عاجلاً أو آجلاً إما من رصيد **سمعته**، أو **دينه**، أو **مروءته**، أو منها جميعها.

وهو ما سيحصل، وكما كان منتظراً، يوم أن أفتى **الشيخ شلتوت**، في أكبر زلة تصدر من **أزهري وحقوقي مخضرم**، حوله التزلف والانبطاح السياسي إلى **إمعة من وعاظ السلاطين الحقيرين**، ب **لا ربوية** "***صناديق التوفير***" **التابعة لمصلحة البريد**، **مع أنه لا** يشُكُّ لا هو، في **قريرة نفسه**، ولا أي لبيب ممن أوتي فهما في الدين، في كونها من **الربا المحض** !!! .

قلت:

والشخص الثاني من هؤلاء **الأئمة المدجنين**، الذين سيتبوءون هذا المنصب، ليس لتدينهم، ولا لفطنتهم، ولا لعلمهم، وإنما لنقيض كل هذه الخصال مجتمعة هو:

ب) سيد **محمد طنطاوي** (1374 هـ/1928 - .....) ، **شيخ الجامع الأزهر الحالي**[5] **ومفتي الديار المصرية** منذ 23 صفر 1407 هـ، الموافق: 28 أكتوبر 1986 م، والحاصل على دكتوراه في **الحديث!!! !!!!!** {**وإن كان لا يفقه فيه حرفاً، حال كل خريجي الأزهر**، الذين يقتفون في هذا المسلك الحالق للدين أثر **الشيخ محمد عبده**، الذي كان قد رد على رسالة أتته من الهند تستفسره عن موقع الحديث النبوي الشريف، فأجابه: "ما لي بحديث لا أعرف رجاله ...إلخ.. أنظر لمزيد كتابنا: "**العبدوية والتحضين الاستشراقي للفيروسات الثقافية، طه حسين نموذجا**"}

، و**التفسير العام**، {**الذي كان قد فقد الذات والموضوع منذ عهد سحيق**}، سنة 1966 **بتقدير ممتاز.!!!!!!!**.

قلت:

ومن فرط الكهوفية والتكلس الذي تعاني منه الدراسات الشرعية، وكلها متخلفة عن عصرها، وتجتر ماض ولى إلى غير رجعة، فحصول أحدهم على أعلى الدرجات في حقل يعاني من هذه الآفات، لا يدل على الذكاء بقدر ما يدل على نقيضه تماماً: الكودنة التي تمشي على قدمين.

ومقارنة مع من سبقوه في شغل منصب الإفتاء، فلم يعرف الأزهر في تاريخه كله شيخاً جرأ الناس على انتقاده والتنقيص من علمه وفهمه وشخصه، ما تجرءوا عليه

[5] شغل هذا المنصب منذ سنة 1996.

سواء من داخل مصر أو من خارجها، حتى صار الناس يتنذرون ويتفكهون بمواقفه وفتاواه.

ولولا مواقف "**جبهة علماء الأزهر المستقلة**" التي دأبت على التصدي لهفواته وزلاته وشطحاته، رغم الحصار المضروب عليها من طرف النظام، لاندثرت البقية الباقية من الرأسمال الرمزي للأزهر، وللحق كغيره من صروح الإسلام العتيدة، بمقبرة التاريخ.

فمن تزلفه وتملقه لأولياء نعمته، أن أفتى بمصائب من شاكلة:

1) **توريث** ابن الرئيس الحالي لمصر للحكم بعد والده !!،
2) الإفتاء **بجلد صحفي** نشر خبراً عن مرض الرئيس !! ،
3) موقفه المشين من **الحجاب** في فرنسا، حين طالب المسلمات الفرنسيات بالالتزام بالموقف الرسمي، المخالف لحرية التعبد، رغم أن الموقف كان لا يزال في معرض الجدل والأخذ والرد،
4) موقفه المشين من **الرسوم الدانمركية** المسيئة للنبي ﷺ ،
5) و**سيحَلّل سيد طنطاوي**، إرضاء لمن نصبه في منصبه، دون أن يرتد له طرف: "**ربا البنوك**" !! ، بائعاً دنياه بآخرته، وواقعا بدون تأويل مصوغ، في محذور إعلان الحرب على الله ورسوله.

قلت:

وقد نشرت الصحف المصرية بتاريخ 8/سبتمبر/1989 م هذه **الفتوى الجاهلة**، التي لا يمكن أن تصدر سوى من متنطع **جاهل** بحقل الفتوى، مادام الشيخ يجهل كل الجهل، **أسوة**

بباقي الأزهريين من شاكلته، بمبادئ الاقتصاد المعاصر، مجال الخبرة، إلى درجة أنه حتى لو تجشم أحد الاقتصاديين أن يشرح له مبادئه وأن يبسطها له على قدر عقله وفهمه، لما فقه عنه حرفاً ولا علق في ذهنه مما شرح له شيئاً، بسبب من تكوينه البنيوي القاصر، مادام كل من يلجون ميدان الدراسات الشرعية يتم اختيارهم عن قصد وسابق إصرار، نكاية بالإسلام وبدوره الحضاري، إما من بين الأقل فطنة من شرائح المجتمع، أو المتخلفين حضاريا، حتى أن طالباً مغربياً تقدم إلى معهد ديني للانخراط في سلكه وهو حامل لشهادة الدروس الثانوية (البكالوريا)، رفض وقالوا له إنك ناجح، ولا نقبل بالمعهد سوى الراسبين!!!

وهو ما دعاه إلى الاحتجاج عليهم ورفع دعوى قضائية ضدهم، سيخسرها لا محالة!!!

وقد نقلت هذه الفتوى النشاز، التي تخالف ما أجمع عليه سائر علماء الأمة، والتي يقول الشيخ فيها الشيخ، وهو من أجهل خلق الله بالاقتصاد المعاصر، الربوي كله تأسيساً، وليس عرضا، بأن " شهادات الاستثمار" و" صناديق التوفير" حلال لا ربا فيها، وسائل الإعلام المختلفة، بينما كانت صدرت من سلفه الأورع، والأتقى، والأنقى، والأعلم: السيد جاد الحق علي جاد الحق(1335هـ/ 1917م – 1416 هـ/1996 م) شيخ الأزهر السابق[6] فتوتان:

الأولى: في 14/مارس/1979 م، تقرر بأن أنونات الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت هي من باب القرض الربوي بفائدة، كما لا يخفى على كل مبتدئ في علم الاقتصاد المعاصر.

[6] عين مفتيا لمصر خلال الفترة من رمضان 1398هـ/ أغسطس 1978م – إلى وفاته سنة 1416 هـ/ 1996 م

والثانية: التي صدرت بتاريخ 2/أغسطس/1980 وتقرر بأن " شهادات الاستثمار ذوات الفائدة المحددة مُقدّماً هي من قبيل القرض بالربا.

بل الأدهى والأمر هو أن يخالف السيد طنطاوي ما كان قد أفتى به هو نفسه، في فتواه المسجلة برقم 124/41 بتاريخ 14 رجب 1409 هـ الموافق 20/فبراير/1989 م. ردّاً على الرسالة التي قيدت برقم 515/ لسنة 1989 م من طرف الموطن يوسف فهمي حسين بشأن تحريم "فوائد البنوك"!!!!.

وقد شنع على السيد طنطاوي بسبب من هذه الجرأة على اقتحام حدود الله، ثلاثة وثلاثون عالماً من علماء الأزهر استطاعوا أن يجتمعوا بمكة المكرمة، وليس بداخل مصر، للحجر المفروض على العلماء الأحرار، لهذا الغرض وأصدروا بياناً بذلك في شهر ذي الحجة 1411 هـ /يونيو 1991م.

قلت:

ولا يقتصر قصور الشيخ، الحامل زوراً للقب الأضداد اللغوية: الإمام الأكبر!!!!! ، على هذا الجانب الشرعي من مهامه، بل تعرض لنقد شديد أيضاً، لقلة وعيه السياسي، عندما صافح رئيس دولة إسرائيل : شمعون بيريز (שמעון פרס) (1923 م - .....)

في مؤتمر حوار الأديان الذي انعقد في مدينة نيويورك في الوقت الذى كانت فيه اسرائيل تفرض حصار على غزة !!!

و قد أحدث ذلك رجة في الأوساط المصرية، حيث طلب منه نواب الإخوان المسلمون في البرلمان الاعتذار عن ذلك!!!، بينما طالب نواب آخرون بعزله.

وقد ندد بموقف السيد طنطاوي كل من:

أ) مصطفى بكرى (1956 -.....)، الصحفي، وعضو مجلس الشعب المصري، ورئيس تحرير جريدة "الأسبوع" الذائعة الانتشار،

ب) و حمدين صباحي ، عضو مجلس الشعب المصري، ووكيل مؤسسي حزب الكرامة العربية المصري ذو التوجه القومي الاشتراكي، ورئيس تحرير صحيفة الحزب ، التي تحمل نفس الاسم، والذى كتب منددا فى **جريدة الكرامة**": فضيلة الإمام الأكبر استقيلوا يرحمكم الله ".

و قد هاجمه بشدة أيضاً:

ث) حمدي قنديل فى برنامجه "**قلم رصاص**" الذى كان يُعرض على قناة دبى الفضائية.

و قد برر السيد طنطاوي لموقفه هذا **بعذر أبله من الذنب نفسه**، حين صرح بأنه **لا يعرف شكل بيريز**

ومن البلادة ما قتل !!!

و هو ما دعى **حمدى قنديل** إلى التساؤل:

كيف لا يعلم شكله!!! بينما خطب شيمون بيريز فى مؤتمر حوار الأديان ؟ !!!بالإضافة إلى كونه شغل الساحة السياسة الإسرائيلية لأزيد من خمسين سنة!!!، بل زار مصر عدة مرات و ظهرت صوره مع رؤساء مصر فى الصفحات الأولى من الجرائد؟[7] !!!!!!!!!!

وناهيك بمن يستعبط الناس بمثل هذه الجرأة على **التلون الحربائي** في الفتوى ويعاني من انفصام وضعف كبيرين في الشخصية، أن يكون أهلاً **للاجتهاد أو الفتوى**، لولا تأميم الدولة للدين، أما أن ينتدب مثله في مهمة حضارية منافحاً أو سفيراً عن الإسلام في **حوار الأديان** !!!، فزلة ما بعدها زلة.

قلت:

والشاكلة الثانية من هذه الفتاوى الضحلة الغور والمتخلفة عن عصرها نجدها أيضاً في **فتوتين**:

1) **الأولى** صدرت عن **كبار** (أعني: الكبار في السن وليس في العلم المحايث للفتوى) **علماء المملكة العربية السعودية** بخصوص **الأوراق المالية**،

[7] أنظر ترجمة محمد طنطاوي في وكيبيديا التي نقلنا عنها هذا النص.

حيث أفتوا فيها رجماً بالغيب، مع أنه ولا أحد من بينهم كان من أصحاب الاختصاص في الاقتصاد المعاصر، وملماً في ذات الآن بالأمور الشرعية، كما هو مطلوب، بالإضافة إلى جهلهم التام بثلاثة مقاصد توخاها من انتدبهم للفتوى، وأخفاها عنهم عن قصد {أنظر التفاصيل في الحلقتين 17 و18 من هذا البحث المعنون: " حفريات في فتوى الأوراق النقدية وخيوط العم سام " 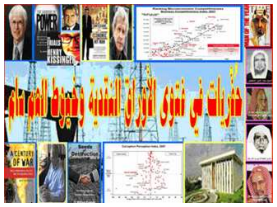 وهي:

أ) القصد السياسي من الفتوى، حيث أخفى الملك فيصل عن كبار علمائه، هذا القصد، الذي تمثل يومها في مساندة سياسة الرئيس الأمريكي: ريتشارد ميلهوس نيكسون (Richard Milhous Nixon) (1913 - 1994) ، الحليف الإستراتيجي، في فك ارتباط الدولار بالذهب ، نظراً لإفلاس الخزينة الأمريكية وعدم قدرتها على تغطية المطبوع من الدولارات التي تكدست لدى البنوك الأجنبية، بالمخزون من الذهب لديها، كما كانت تتطلب ذلك أوفاق بروتون وودز (Bretton Woods Agreements) التي كانت أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وفرضتها على باقي حلفائها والعالم تبعا في يوليوز سنة 1944,

ب) **القصد الاستراتيجي من الفتوى، حيث أن الفيصل الذي كان يدين بمنصبه في الحكم إلى الأمريكان الذين أتوا به وتوجوه ملكاً على السعودية، خلفاً لأخيه الداعر، والسكير، والمبذر، والماجن: سعود بن عبد العزيز** **، الذي لم يتمكن الأمريكان من صنع زعيم سياسي منه، رغم المحاولات اليائسة من طرفهم، وذلك بغرض مقاومة الشخصية الكاريزمية للرئيس المصري: جمال عبد الناصر) (1918 – 1970)}** **المتحالف مع الكتلة الشرقية، بالرغم من المحاولات الحثيثة للرئيس دافيد دوايت أيزنهاور (Dwight David Eisenhower) (1890 - 1969)** **، قبل أن ينفضوا أيديهم منه، ليس فحسب لقصوره الذاتي في تقمص دور الزعامة التي كانت تتطلبها مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين، بل للإفلاس الخلقي المشين للرجل، المفروض أنه الولد البكر ل الملك عبد العزيز آل سعود (1392 هـ/1873 م – 1372 هـ/ 1953 م)** **، المتبني لدعوة محمد بن عبد الوهاب السلفية، حيث أفلست الخزينة السعودية في عهده بسبب مجونه وتبذيره!!.**

أما كيف أمكن أن يخلف **ماجن مستهتر** من شاكلة **سعود** والده على سدة حكم يدعي **الطهرية الدينية**!!، فينبئ عن مدى **زيف هذا الادعاء**، والرهافة الدينية للأمراء، كما ستثبت الوقائع لاحقاً مع أشقاء آخرين ل **سعود**، لولا أن تدارك الله بلطفه هذا البلد، وقيض له الأمريكان للسهر عليه، خدمة لمصالحه ومصالحهم، عملا بالحكمة المأثورة التي تقول ب الاحتراس من وأد البطة التي تبيض البيض الذهبي,

ولا يجب أن يعزب عن بالنا بأن **النهضة العمرانية** للملكة مشروع خطط له الأمريكان بالدرجة الأولى، ونفذوه بنجاح باهر، على ما مر بنا في **الحلقة 17** من هذه البحث.

ت) **القصد المالي من الفتوى**، حيث أن **الفيصل** هو من كان قد سهر على استقدم، بتوصية من الأمريكان، خبراء من **البنك الدولي** لإصلاح **المالية السعودية**. وهو ما نجحوا فيه، بسبب من تأييد **الفيصل** لهم وتذليل الصعاب أمامهم، ليتوجوه بتأسيس **مؤسسة النقد العربي السعودي** (***SAUDI ARABIAN MONETARY AGENCY***)

، التي تأسست على **أسس ربوية** ك **بنك مركزي** يضاهي في بنيته ومهامه **بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي** ***(Federal Reserve)***.

لذلك جاءت فتواهم قمة في العبثية، مادامت الدولة تبنت الاقتصاد الربوي بحذافيره، وتعذر عليها بالتالي، ادعاء الأسلمة في أية معاملة مالية!!!، اللهم من باب المغالطة وذر الرماد في العيون!!!.

وقد لخصنا القول في هؤلاء المفتين في الحلقة 18 بقولنا:

قلت: ومنه يتبين من وجهات نظر شرعية واقتصادية وسياسية متضافرة، أن الهيئة لم تكن مؤهلة للإفتاء في مثل هذه النازلة المعروضة عليها، لقصور بنيوي في المفتين وتغييب معلوميات مهمة عنهم، وبأنها كيفما أفتت فلن يغارق فتواها الخطأ بحال!، على ما سنتبين بعد قليل.

2) والثانية صدرت من المجلس الأوروبي!!!! للإفتاء!!!! والبحوث!!!!"

بخصوص: امتلاك السكن بواسطة القروض البنكية الربوية " ، بينما الأعضاء المخول لهم الإفتاء في هذا المجلس، الذي لم يكن له من الأوروبية سوى هذا الاسم الزور، كانوا من ذوي التكوين الشرعي الأحفوري التقليدي الذي أكل عليه الدهر وشرب، ولا إلمام لهم لا بعلم الاقتصاد المعاصر، مناط الفتوى، ولا ببيئات التنزيل، إلى درجة أن أقصى ما كان بإمكانهم فعله من باب العبث، هو أن يجتروا فتاوى قديمة تنقصها النصوص المؤسسة، حال فتوى أبي حنيفة بخصوص التعامي في ديار الكفر، مع أن ديار المهاجر المعاصرة، تختلف كل الاختلاف عن نظيرها القروسطي، على ما حققنا في الحلقة 15 من هذا البحث تحت عنوان: "في التعريف الشرعي لدار

الإسلام" أو يقيسوا ما لا يقاس من الفتاوى القديمة، على النوازل المعاصرة، معرضين أنفسهم للوقوع في شطط الفتوى بسبب انزياح الدلالات بين مفاهيم العصرين، لعدم الإحاطة بحقول الخبرة في النازلة المعروضة، التي هي من اختصاص **فقهاء اقتصاديين معاصرين، ملمين بالنصوص وبكيفية تنزيلها**، بالدرجة الأولى، وليس من اختصاص الأميين الأحفوريين الراجمين بالغيب.

ولعل أهم ما يؤخذ عليهم منهجياً، بالإضافة إلى كونهم تجشموا الإفتاء فيما لا يعلمون، جهلهم بأمرين مهمين:

أ) **البنية الربوية للاقتصاد المعاصر**، الذي تتحكم في دورته **البنوك المركزية**، من خلال سنها لسياسات **مالية ونقدية** معينة، بغية التحكم في **الدورة الاقتصادية**، حال ما نشاهد اليوم من طبع البنوك المركزية لتريليونات الدولارات، من دون أي رصيد أو نشاط اقتصادي، مفضين بذلك إلى مديونية مفرطة ستدفعها الأجيال اللاحقة رغماً عنها، وحصول تضخم هيكلي لا مفر منه.

ب) **الدوافع الاجتماعية**، التي جعلت شرائح كبيرة من مسلمي أوروبا وأمريكا الشمالية وكندا، كغيرهم من باقي المواطنين ذوي الدخول المحدودة، يتهافتون على اقتناء هذا **السكن الربوي**، بسبب الشروط المغرية التي كانت تقدمها لهم **شركات الإقراض العقاري، والبنوك** لامتلاك مثل هذا السكن، حيث جعلوه في متناول الجميع، بمن فيهم، من كانوا **عاطلين عن العمل**، وليس لهم أي **دخل معلوم** أو **ممتلكات** أو أصول، والذين سيعرفون بالاسم المختصر "نينجا" (NINJA) باللغة الإنجليزية المكونة من الحروف الأولى لمن هذه

صفتهم أي الذين: "لا دخل، ولا عمل ولا ممتلكات لهم" (No Income, No Job, No Assets). وقد فصلنا القول في ظاهرتهم في الحلقة 21 من هذا البحث تحت عنوان: " أزمة الرهونات العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية".

وقد بنت شركات الإقراض العقاري والبنوك سياستها الإقراضية على فرضية خاطئة تقول بارتفاع ثمن العقار باستمرار، بحيث متى توقف الزبون المقترض من دفع الأقساط المستحقة عليه، بيع الرهن واسترد المقرضون أموالهم !!!.

وهو ما ثبت بطلانه وتسبب في الأزمة العقارية.

قلت:

فما كان أحوج المسلمين في المهاجر إلى وجود متخصصين مسلمين لإعطاء الخبرة في أمور الإقراض العقاري، يبينون لهم مشاكله ومعاوصه وما خفي منه، بدل ناعقين بفتاوى خارج الزمان والمكان، من غير ذوي الاختصاص.

وهو تعطيل للدين، بعلمنة حقول المعرفة، بدل أسلمتها جميعها، وحجر على المسلمين كافة من طرف أجهل الناس من بينه، وتحويل الإسلام إلى كهنوت متكلس ومتحجر، يربطهم ربطاً وثيقاً بالتخلف، بينما المطلوب هو أن يجتهد كل المسلمين في دوائر خبرتهم واختصاصاتهم ويتفقهوا فيها وينزلوها على واقعهم ما نزلها أسلافهم.

انتهى

وتليه الحلقة 22.

المغرب ومحاولة تأميم الفتوى، بأساليب محاكم التفتيش الكنسية السيئة السمعة والذكر.